

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٥ م
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري .
وعلى قانون العقوبات وتعديلاته .
وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي

(المادة الأولى)

يعدل قانون العقوبات بأن يستبدل بنصوص المواد ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٥٧ النصوص التالية . وتضاف ثلاث مواد جديدة برقم ٢٢٩ مكررة ج و ٢٣١ مكررة أو ٢٣١ مكررة ب على الوجه التالي :

مادة ٢٢٦ - الرشوة

يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقدا كان أو أى فائدة أخرى لاداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته . أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها . ولو كان يقصد عدم القيام بالعدل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات وظيفته . أو اذا قبل الموظف العمومي العطية عن عدل من أعمال وظيفته تم القيام به وتطبق العقوبة ذاتها على الراشى وعلى من توسط عمدا بين الراشى والمرتشى .

مادة ٢٢٧ - أفعال في حكم الرشوة

يعد قانونا في حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقدا كان أو أى فائدة أخرى . لا استعمال فنموذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لاشرافها على أعمال أو التزام أو مقاوله أو اتفاق توريد . أو ترخيص . أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أى نوع .

مادة ٢٢٩ - رفض الرشوة

يعاقب بالسجن كل من عرض على موظف عمومي دون أن يقبل منه عرضة عطية أو وعدا بشيء لاحق له فيه نقدا كان أو أي فائدة أخرى لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو لعمل مخالف لواجباته أو للامتناع عنه أو تأخيرها .

مادة ٢٢٩ مكررة (ج)

مع عدم الاختلال بتعريف الموظف العمومي الوارد في البند (٤) من المادة (١٦) يعد أيضا في حكم الموظف العمومي :

- أ) رؤساء وأعضاء الهيئات النيابية أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو مختارين بأية طريقة أخرى .
- ب) رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية .
- ج) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومدبري وموظفو ومستخدمي والشركات والمؤسسات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم في رأس مالها .

مادة ٢٣٠ - اختلاس الأموال العامة والخاصة

يعاقب بالسجن كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو مهنته نقود أو أي مال منقول من أموال الإدارة العامة أو الأفراد واختلاسها :دعى ملكيتها أو ملكها لغيره .

مادة ٢٣١ ابتزاز الأذوال

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف يسئ استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على اعطائه أو الوعد باعطائه هو أو غيره نقودا أو منفعة أخرى لاحق له فيها .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العمومي الشيء غير المستحق مستغلا غلط الغير فقط .

مادة (٢٣١ مكررة) (أ)

يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ بغرامة تعادل ضعف ما طلب الموظف العمومي أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو اختلس على أن تقل عن مائة دينار .

مادة ٢٣٩ مكررة (ب)

إذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه المبين بالمواد ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و حقا . تخفض العقوبات الى النصف .

مادة ٢٥٧ - الادعاء بالتأثير

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من ادعى أن له تأثيرا في موظف عمومي وأخذ لنفسه أو لغيره أو حمل الغير على ان يدفع له أو لغيره مالا أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العمومي . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أخذ لنفسه أو لغيره مالا أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك بدعوى وجوب استخدام المال أو المنفعة لكسب عطف الموظف العمومي ومكافأته به .

المادة (الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون . ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي

وزير العدل

صدر في ١٠ رجب ١٣٩٥ هـ

الموافق ١٩ يولييه ١٩٧٥ م